

١٦. الباب في أصول الفقه من ٣٤٣ إلى ٦٤٣ ص | د. أحمد بن علي

العدوي

عادل بن أحمد

يقول الشيخ رحمه الله الاستصحاب ان شاء الله الاستصحاب سهل. الاصطحاب هو دليل العقل قال الغزالي اعلم ان الحكاية مش آ السمعية لا تدرك بالعقل. لكن دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات - 00:00:00

سكنات قبل بعثة الرسول الرسل عليهم السلام وقبل تأييدهم بالمعجزات. وانتفاء الاحكام معلوم بدليل العقل قبل وجود السمع ونحن على استصحاب ذلك الى ان يرد السمع مش احنا كنا بنتكرر المعنى ده كثير؟ اللي هو معنى البراءة الاصلية - 00:00:18

الاصل عدم الحكم. الاصل عدم يعني لا ايجاب ورق تحريم وكل شيء لك ان تفعله. لا ايجاب له تحريم وكل شيء مباح كل شيء ايه؟ مباح. لا تلزم بفعله ولا تلزم بتركه. والاصل عدم الحكم - 00:00:40

الى ان بعث الى ان الى ان بعث الله الرسل وايدهم بالمعجزات وانزل الشرائع. ما هو الحكم يا مولانا ما هو الحكم؟ عرف الحكم. ايه عرف الحكم الشرعي الحكم الشرعي هو خطاب الله. طب وخطاب الله؟ نحن ما نعلم خطاب الله الا ببعسة؟ الرسل. الرسل. يبقى قبل بعسة الرسل - 00:01:06

لا يوجد لم يظهر قبل بعسة الرسل لا يوجد خطاب الله. يعني لا يوجد حكم وتصور هذا؟ نعم. ما هو الحكم الشرعي؟ هو خطاب الله. طب وهل اطاع انا على خطاب الله قبل بعسة الرسل - 00:01:32

يبقى خطاب الله قبل بعثة الرجل غير موجود يعني لم يظهر لنا يبقى لم يظهر لنا الحكم يبقى لا حكم ويبقى لها حكم ايه؟ يعني لا وجوب ولا تحريم وكل الاشياء يجوز لك ان تفعلها بمقتضى العقل الله بمقتضى الشرع. لان الشرع لم يوجد بعد انما يوجد عند بعسة الرسل - 00:01:45

يبقى احنا كده هنتكلم في الكلام. نقول قبل بعثة الرسل لا حكم. لا اجابة لا تحريما والاشياء كلها لك ان ان تفعله لانه لا اجابة ولا تحريم. حتى ولو سمينا هذه اباحة نحن نسميها اباحة عقلية. ليست ليست الاباحة التي هي حكم الشارع - 00:02:05

لاباحة ثابتة بمقتضى العقل اللي هي نفي الحرج لا في الحرج اللي انت تفعل وهذا ليس حكما شرعيا بل حكم عقل طيب هذا الحكم العقلي اللي هو نفي الحرج - 00:02:30

اللي هو جواز الفعل اللي هو البراءة العقلية او الاباحة الاصلية ماشي او اللي احنا كنا بنسميه الاصل عدم الحكم التمسك بهذا الاصل او التمسك بالبراءة العقلية او الاباحة الاصلية - 00:02:48

دليل الى ان يوجد دليل احنا ماشيين كده على هذه الاباحة الاصلية الى ان يأتي الشرع فيقول هذا يجب والاصل عدم الوجوب في الاشياء يعني اصل الاصل ان الصلاة لا تجب الصوم لا يجب ولا يجب شيء اصلا. الى ان جاء الشرع فواجب الصلاة وواجب الصوم - 00:03:06

وخالفنا الاصل وقلنا الصلاة واجبة والصوم واجب. طب الزنا والسرقة قبل ان يأتي الشرع لا واجب ولا محرم لا وجه ولا محرم. نحن نستصحب هذا الاصل الى ان قال الشارع الزنا حرام والسرقة حرام. حرام. طب - 00:03:30

الاشياء على الاباحة الى ان يأتي الشرع فيوجب اشياء فتجب. او يحرم اشياء فتحرم. طب وما سكت عنه لم يكن حلال حرام يجب لا يجب يحرم لا يحرم. لم يقل شيء - 00:03:51

يبقى يستصحب هذا الاصل. مم. الى الان ونقول هو على البراءة الاصلية. لماذا لانه في الاصل لم يكن كان على على الاباحة الاصلية في الاصل ولم ولم يتغير هذا الاصل - 00:04:06

فالشرع لم يوجب ولم يحرم. فنحن نستصحب هذا الاصل الى الان. ونكون هذه الاشياء مباحة فهت كده ماشي بس احنا بنوضح بس المعنى. طيب آآ فهتتم كلامي الغزالي؟ نعم. ونقل الزرقشي عن في الكاف قوله في الاستصحاب وهو - 00:04:24

اخر مدار الفتوى طيب خليني بس اه في تعريفنا هعمله لكم. اللي هي استصحاب البراءة الاصلية صاحب البراء الاصلية. ايه هي البراءة الاصلية؟ قالوا هي ايه آآ نفي ما نفاه العقل ولم يثبتته الشرع - 00:04:53

ولم يثبتته الشقة فيما نفعه العقل نفى الاحكام عن الاشياء لا وجوب ولا تحريم وانما الاشياء على الاباحة صح كده؟ يبقى نفي ما نفاه العقل من الوجوب والتحريم وان الاشعة على الاباحة - 00:05:22

ولم يثبتته الشرع. الشرع ما اسبت فيها وجوبا حتى نجيبه. ولم يسبت فيها تحريما حتى نحرمة لم يثبت فيها وجوبا حتى نوجهه ولا تحريما حتى نحرمة. فيبقى على ما كان عليه من الاباحة العقلية. يبقى نفي ما نفاه؟ العقل. العقل ولم يسبته - 00:05:41

الشر فهتتم اه الشيخ بقى بيقول لي ايه انت كمجتهد وانت كمجتهد متى متى تستعمل الاستصحاب هم يقولون الاستصحاب هو اخر الادلة. الصحاب هو اخر الايه؟ الادلة. لماذا؟ لان الاستصحاب هو الاعتماد على الدليل العقلي - 00:05:59

ولا يتمسك بالدليل العقلي الا عند عدم وجود الدليل الشرعي. الشرعي. فيبقى انا ابحس عن كل الادلة الشرعية. فيوجد نص يوجد الاجماع لا يوجد. يوجد قياس لا يوجد يوجد مصالح لا توجد. سد الزراع شرعي من قبلنا. تفهم - 00:06:22

كقول الصحابي اذا كنت تقول بحجة هذه الادلة كل ما هو حجة عندك كل ما هو دليل شرعي عندك تبس عنه. اذا لم تجد اي دليل من هذه الادلة تقول اذا الشرع ما اسبت حكمه في هذا الشيء فيبقى على ما كان عليه قبل ورود الشرع وهو الاباحة - 00:06:40

آآ اللي انت كنت بتقول عليه ده يا وليد آآ خلاصته بالاتي الاصل في اشياء بعد وجود الشرع بعد ان ورد الشرع الاصيف للشقي والروض الشرعي لها حكم لا وجوب ولا تحريم بل هي على الاباحة العقلية - 00:07:00

طيب الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع دي سلاسة اقوال الاصل في الاشياء الاباحة الاصل في الاشياء. التحريم. التحريم. الاصل في المنافع. الاباحة وفي مدار الايه؟ اه التحلية طيب كويس انت بتقول لي هذا الشيء حلال. لماذا هو حلال؟ تقول لانه قبل ان يرد الشرع كان على الاباحة العقلية. نعم - 00:07:31

وعندما جاء الشرع لم يحله ولم يحرمه ويبقى على ما كان عليه الاصل وهو الاباحة العقلية. اقول لك اذا لا يجوز لك ان تقول اتمسك بالبراءة الاصلية او الاباحة العقلية الا اذا بحثت في جميع ادلة الشرع فلم تجد دليل - 00:07:56

او يحرم. ومن هنا كان الاستصحاب هو اخر اخر الادلة الجملة دي تحفظها كده. اصحابه هو اخر ايه ايه الادلة قال وهو اخر مدار الفتوى اخر مدار الايه الفتوى يعني اخر الادلة التي تستند اليها الفتوى - 00:08:17

اخر دليل تستند اليه الفتوى هو ايه؟ الاستسحار فان المفتي اذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب لانه دليل شرعي سم في السنة دليل شرعي سم في الاجماع سم في القياس سم في سير الادلة الاخرى التي يرى حجيتها - 00:08:49

فان لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والاثبات فان كان التردد في زواله في الاصل بقاؤه وان كان في سجوده فالاصل عدم سجوده اه الجملة الاخيرة ديت معناها في الاتي - 00:09:09

بقاء ما كان على مكان معناها ايه آآ فان كان التردد في زواله في الاصل بقاؤه. وان كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته. معناها ايه الجملة دي؟ معناها بقاء مكان على مكان - 00:09:33

يعني ايه؟ يعني زيد حي وترددنا في موته يبقى نحكم بايه؟ بحياتي آآ طيب هذا البيت خرج عن ملكك بالبيع وترددنا في انك اعدت اعتقل ملكك بشراء يبقى نحكم بايه - 00:09:49

لهذا البيت بعته بيقين. ثم ترددنا بعد ذلك هل اشتريته ام لا نحكم بايه الاصل بقاء مكان على مكان. هو زال عن ملكي بيقين. يبقى هو نحكم الان بانه ما زال زائلا عن - 00:10:17

انواع الاستصحاب اه استصحاب العدد الاصلي. قال الابدي والاصل في جميع الاحكام الشرعية انما هو العدم. وده احنا بيناه يعني
الاصل عدم الوجوب والاصل عدم التحريك وبقاء ما كان على ما كان الا ما ورد الشرع بمخالفته - [00:10:35](#)
انا انسألك سؤال يا مولانا انا اسألك سؤال هل يجب صوم اه يوم اثنين وعشرين من رجب قلبي. لأ الاصل قبل ورود الشرع انه لا
يجب شيء. نعم ونظرنا في جميع ادلة الشرع فما وجدنا دليلا يوجب صوم يوم اثنين وعشرين - [00:11:02](#)
مين راكب فيبقى صوم يوم اثنين وعشرين من رجب على ما كان عليه. في الاصل من عدم الوجوب كوجوه بصوم شوال وصلاة
سادسة وما دليلك على انه نتائج يقول ما قلته - [00:11:40](#)
ماشي؟ الاصل عدم الوجوب والشرع بالنظر في ادلته لم نجد دليلا يوجب سلاسة سادسا. فتبقى الصلاة السادسة على الاصل من عدم
الوجوب. فالعقل يدل على انتفاء وجوب ذلك لا لتصريح الشارع - [00:12:07](#)
لكن لانه لا مثبت للوجوب. فبقي على النفي الاصلي لعدم ورود السمع به والجمهور على العمل به. هو ده كان اسمه قصة الصحاب ايه
العدم الاصلي. الاستصحاب عدم الوجوب واستصحاب عدم - [00:12:22](#)
التحريم في حالة عدم وجود شرعي ما يوجب او ما يحرم والجمهور على ان الاستصحاب ده معمول به. صح كده ولا لا استصحاب
العموم الى ان يرد تخصيصه يدعو الى ان يرد ايه؟ خفيف - [00:12:39](#)
واستصحاب النص الى ان يرد نسخ والمسألة دي سهلة خالص لو قال لي اقتل المشركين. ده دليل عام صح اعمل به في كل مشرك الى
ان يأتي مخصص فيقول لي لا تقتلوا اهل الذمة يبقى امتنع عن قتل اهل الذمة. يبقى يعمل بالعام - [00:13:01](#)
ويستصحاب العموم الى ان يلد التخصيس وبهذا الحكم الشرعي سبت اعمل به الى ان يرد الناس وبذل كده ان هم ايه آآ النبي صلى
الله عليه وسلم امرهم ان يتوجهوا الى بيت المقدس. فجاءوا في صلاة الفجر - [00:13:24](#)
اللي حصل فيها تغيير القبلة. نعم طب هم توجهوا ليه لبيت المقدس هذا يسمى استصحاب النص الى ان يرد النسخ. النبي صلى الله
عليه وسلم اعلمنا ان نتوجه الى بيت المقدس - [00:13:44](#)
تمام كده؟ ونحن نتوجه الى بيت المقدس الى ان يرد الناس وفي كل صلاة نتوجه اليها في كل صلاة نتوجه الى بيت المقدس.
فجاءوا في صلاة الفجر هذه وتمسكوا بهذا الاصل - [00:14:05](#)
فتوجهوا الى بيت المقدس فلما اخبروا بان النبي توجه الى الكعبة وان النسخ قد جاء قالوا اه يستصحاب النص الى ان يرد النسخ كما
انه يستصحاب العموم الى ان يرد - [00:14:18](#)
المخصص سهلة كده؟ استصحاب العروق الى ان يرد تخصيصا واستصحاب نصه الى ان يرد نسكن. اما العموم فهو دليل عند القائلين
به ودي واضحة جدا يعمل بالعام الى ان يوجد مخصص - [00:14:33](#)
واما النص فهو دليل على دوام الحكم بشرط الا يرد يعني اذا قال لك توجهوا الى بيت المقدس يبقى معنى ذلك ايه؟ ان هذا الحكم
يدوم في احتمال انه يذوب الى يوم القيامة. وفي احتمال انه ينقطع دوامه بالنسخ. فانا اعمل به الى ان يأتي النسخ. اذا لم يأتي
النسخ اعمل به على الدوام. اذا ورد - [00:14:48](#)
فسخ خلاص ينقطع يبقى يعمل به الى ان يلد نسكن. كما دل العقل على البراءة الاصلية بشرط ان يرد سمع مغير اظفي الوزن ايه
السمع المغير ده؟ السمع اللي هو الادلة الشرعية. السمع اللي هي الادلة الشرعية - [00:15:09](#)
الادلة الشرعية ادلة شرعية مغيرة للاصل. يعني ما انت ادخلت ليه الاصل عدم الوجوب. فجاء الشرع فاجوب. يبقى هذا دليل شرعي
مغير الاصل عدم التحريم فجاء الشرع فحرم يبقى هذا دليل شرعي محرم. المحرم والموجب دي ادلة شرعية مغيرة. انا استصحاب -
[00:15:33](#)
البراءة الاصلية الى ان يوجد دليل شرعي مغير وده انا نزلتها الاصل عدم وجوب الصلاة بس هذا تغير بايجاب الصلاة. الاصل عدم
حرمة الزنا. لكن هذا الاصل يتغير بتحريم الزنا - [00:15:55](#)
اصطحاب حكم من دلس شرعه على ثبوته هو ودوامه الكتاب الذي تملكه يا ايوب. هذا الكتاب الذي في يدك. نعم. كتابك؟ نعم. تملكه

بماذا تملكه؟ اشتريته منذ متى؟ سنتين تقريبا سنتين طيب - 00:16:16

دأبا اشتريتها منذ سنتين آآ وجد حكم شرعي لوجود سببه ايه هو ايه هو الحكم الشرعي؟ ملكك لهذا الكتاب. الشرع يحكم بانك مالك لهذا الكتاب لوجود سبب الملك وهو الشراء - 00:16:43

والعقد يبقى منز سنتين عندما اشتريت هذا الكتاب وجد حكم شرعي وهو ملكك لهذا الكتاب لوجود سبب هذا الحكم الذي هو العقد والشراء حد كده فاهم؟ اه. طيب آآ هذا الملك يحكم بدوامه - 00:17:00

واستمراره الى ان يوجد مغير يبقى انت مالك للكتاب عند بالعقد منز سنتين وانت اليوم مالك جهاز الكتاب لمازا لعدم وجود المغير عدم وجود ايه هو المغير هل تباع هذا الكتاب للنس؟ يبقى كده انتقل عن ملكك بالبيع. او ان تهبه ليه؟ فاهم؟ يبقى انتقل عن ملكك بالايه؟ بالهبة. طب لم يوجد بيع ولم يوجد هبة - 00:17:24

يبقى هو ما زال فيه ايه انا كده شرحت الايه العبارة دي استصحاب حكم كالمملك هذا الحكم دل الشرع على سبوته ودوامه. على سبوته ايه؟ ودواؤه. لوجود سببه اللي هو العقد - 00:17:59

دي مش مكتوبة كلمة لوجود سببك ممكن تضيفوها. لوجود سببه اللي هو الايه؟ العقد. فالمملك عند جريان العقد المملك على ثبوته وجوابه لوجود سببه اللي هو العقد. ايه آآ استصحاب حكم مدلس شرعه على ثبوته وجوابه لوجود سببه - 00:18:20

ماشي الملكي ده حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه عند وجود سببه اللي هو شريان العقد المملك ايوا العقد المهلك بعتك واشتريت منك. اجاب وقبول بالشروط الموجودة في الكتاب في كتب الفقه - 00:18:55

خليني اطبق نطبق بس على مسال واحد يعني. ان انا احب اطبق على مسال واحد آآ طيب آآ دلوقتي الملك ثبت لوجود سببه اللي هو العقد. نحن نحكم بسبوت الملك بسبوت الملك - 00:19:15

ودوامه متى ثبتت؟ ده منز مئة سنة اه ما سبت منز مائة سنة مستمر الى الان لعدم وجود مغير ان هو يكون لهذا الملك هذا المملوك خرج عن ملكك ببيع - 00:19:36

او بهبة او ارس او وقف او غير ذلك. اذا لم يوجد المغير يبقى ما سبت في الزمان السابق هو سابت اليوم لعدم وجود المغير هذا يسمى ايه؟ استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودواؤه لوجود سببه - 00:19:52

احنا كده شرحنا على المسال الاول. طب وكشغل الذمة عند جريان الاتلاف انا اتلفت هذا المال مشغولة بضمانه بس انا اتلفت هذا المال منز عشر سنين عندما اتلفت المال منز عشر سنين - 00:20:09

انشغلت زمتك بوجوب ضمانه فصل وجوب الضمان ده ايه؟ قال لي حكم شرعي الشرع على سبوته ودوامه لوجود سببه وهو الاتلاف. قال اذا سبت انت منز عشر سنين وانا لم ادفع شيئا. يبقى انا الى اليوم زمتي - 00:20:33

مشغول لعدم وجود المغير. ايه هو المغير اللي انا ادفع ضمان ما اتلفتته لو يبقى لو دفعت ما آآ ضمان ما اتلفتته يبقى وجد المغير وانقطع الحكم. ما لم يوجد المغير يبقى الحكم مستمر - 00:20:51

يبقى الكتاب الذي اشتريته من سنتين والاتلاف الذي وقع منذ عشر سنين مستمر الى الان. لماذا؟ لعدم وجود المغير اصل صحاب العالم الاصلي حجة وسط اصحاب العموم الى ان يرد التخصيص - 00:21:08

استصحاب النص الى ان يرد النسخ اللي هم الانواع الثلاثة احنا خدناهم حجة حد يخالف في دول الا لا يدخل في احد دول يبقى عندي ايه؟ استصحاب حال الاجماع في موضع الخلاف - 00:21:33

وهو حجة عند الشافعي وليس حجة عند ابي حنيفة في الثلاث اللي فاتوا دول آآ لا يظهر لنا خلاف. لا يظهر لنا خلاف في المسائل السابقة طب في الرابع ديت - 00:21:49

آآ تصويره كالاتي هذا الشيء في هذا المحل اجمعنا على ان له حكم معين هذا الشيء لما انتقل عن هذا المحل الى هنا اختلفنا فيه فانت تقول لي انا استصحب - 00:22:03

الحكم الذي اتفقنا عليه في موضع الاجماع نستصحه في موضع الخير يعني هذا الشيء في هذا المحل اجمعنا على وجوبه. فلما جاء

الى هذا المحل انا اقول اختلف فيه فبعضهم يقول بالوجوب وبعضهم يقول بالنذب. فانا اقول انا اقول بوجوده - [00:22:36](#)

استصحابا لمحل الاجماع في محل تصوير مبدئي طيب آآ اقرأ بقى كده المسال المتيمم اذا رأى الماء في خلال الصلاة. ماذا في صلاته لان الاجماع منعقد على صحة سؤلاته ودوامها - [00:22:59](#)

وجود الماء الريحي وطلوع الفجر وسائر الحوادم فنحن نستصحب دوام الصلاة حتى يدل الدليل على رؤية الماء قاطعا. طيب خلي بالك من في الصحراء يا مولانا وبحث عن الماء يمينة وبسرة فلم تجد الماء - [00:23:23](#)

هل يجوز لك ان تصلي بالتيمم يجوز اجماعا انا بحست عن الماء ولم اجد الماء في الصحراء فتصح صلاتي بالتيمم يا جماعة في في اشكال كده؟ لا. طيب انا بدأت الصلاة على هذا الوضع. وفي اثناء الصلاة في الركعة الثالثة جاء ركب معهم ماء - [00:23:48](#)

معهم مازا اصنع في سلافة هنا اختلفنا فبعضهم يقول لك ايه؟ لا يجوز لك ان تصلي مع وجود الماء. وبعضهم يقول لك ايه؟ آآ انت بدأت الصلاة اه انت عندما بدأت الصلاة لم تكن واجدا للماء. فيصح لك ان تكمل للصلاة - [00:24:14](#)

يبقى في ابتداء الصلاة اجمعنا على ان الصلاة صحيحة. وفي اثناء الصلاة اختلفنا هل هي صحيحة ام لا فانت تقول اتفقنا على انها في بدايتها صحيحة فنستصحب ما اجمعنا عليه في المحل الزي - [00:24:38](#)

اختلفنا فيه ونحكم بانها صحيحة من اولها الى اخي كده واضح المسام؟ نعم. طيب ان المتيمم اذا رأى الماء في خلال صلاته مضى في الصلاة بس ده باجماع قال لي لا ده بعضهم قال لك لا يقطع صلاته - [00:25:00](#)

ويتوضأ بس الشيخ بيرجح ان هو يمضي في صلاته يبدي ايه في صلاته. والبعض يقول لك لا ما دام قد وجد الماء حتى وهو في اثناء الصلاة يقطع الصلاة. والصلاة كده بطلت - [00:25:21](#)

يقطع الصلاة ويتوضأ ويصلي من جديد طب انا هقول يمضي في صلاتي. بناء على ايه؟ لان الاجماع منعقد على صحة صلاته. اه. في الابتداء وعلى صحة صلاته في الدوام لو لم يجد - [00:25:33](#)

الماء تصور هذا انا بدأت صلاتي وانا لا اجد الماء. صلاتي صحيحة بالتيمم تمام كده؟ ولو انني انقطعت انقضت صلاتي قبل ان اجد الماء فصلاتي صحيحة بابه باجماع طيب هذا الزي اتفقتم عليه طرأ شيء عليه وهو ورود الماء في اسناء الصلاة - [00:25:50](#)

لورود الماء كورود الهواء لا يؤثر في من عقد الاجماع على وتريان وجود الماء كطريان هبوب الريح وطلوع الفجر وسائر الحوادم فنحن نستسحي دوام الصلاة حتى يدل الدليل على رؤية على ايه - [00:26:18](#)

رؤية الماء فهمتوها كده والدليل والدليل عليه ان موضع الاجماع وهو تيمم عادي بالماء وموضع الخلاف المتيمم الواجد للماء. طبعا مش الوجه للماء قبل الصلاة. الوجه للماء في اسناء لان طبعا الوزن للماء قبل الصلاة لا يجوز له التيمم اجماعا. لكن نحن نتكلم عن التيمم بواجب الماء في اسناء الصلاة. مازا تصنع يا مولانا - [00:26:40](#)

المتيمم انه يجد الماء اثناء الصلاة انا اقول يمضي في صلاتك. وانت تقول يقطع صلاته ويتوضأ. هو ده موضع الايه وهما صورتان مختلفتان ومسألتنا ومسألتان منفردتان والاستدلال في احدهما بما يدل على الاخر باطل وصار كما - [00:27:36](#)

لو سئل عن مسألة واستدل باجماع دل على مسألة اخرى بتكلم مين قال وهذا الدور ليس بحجة عند كافة المحققين وهذا النوع ليس بحجة عند ايه استصحب موضع الاجماع في موضع الخلاف - [00:27:55](#)

ليس دليلا عند المحققين. ليه يا مولانا قال لي دول مسألتين منفصلتين المسألة الاولى متيمم فاقد للماء. المسألة الثانية متيمم واجد للماء المتأمل فقد الماء وقع فيها اجماع فانت تقرر الحكم في السورة السانية - [00:28:12](#)

وتستدل عليه باجماع ورد ليس في السورة السانية. بل في ايه في سورة اخرى آآ كأن مثلا اقول لك آآ ما الدليل على جواز بيع كزا وتقول لانهم اجمعوا على جواز الاجارة في كزا - [00:28:40](#)

جواز اليجار حكم والبيع صورة اخرى فيبقى الاجماع الثابت في سورة لا يكون دليلا على الحكم في سورة الايه اخرى انا اقول لك اذا وجد بقى في اثناء صلاته اقول ايه؟ يمضي في صلاته. لماذا يمضي في صلاته؟ لانهم اجمعوا على صحة صلاته - [00:29:04](#)

في ابتداء الصلاة عندما كان عادما للماء. الصورة تغيرت هو الان واجب للماء محتاجة شرح ثاني للحتة دي الاخزون ده الاستصحاب

ذكرت المالكية والشافعي والحنابلة الى ان ذهب الى انه حجة صالحة لابقاء الامر على ما كان عليه. سواء كان الثابت نفيا اصليا ام
حكما شرعيا - [00:29:30](#)

فهو حجة في النفي والاثبات جثث والاثبات سواء كان الحكم نفيا تم اسباب الولد والوالد. الولد مادام الوالد حيا الولد لا ينس
طيب الوالد كان حيا وسافر وانقطعت اخباره وشككنا فيه - [00:30:02](#)
هل هو ما زال حيا ام مات لماذا نقول في هذا؟ نقول للولد انت الاصل الوارد عندما كان حيا الولد عندما حيا كان حيا وكنا نتحقق من
حياته. وهذا كان منذ سنة كنت لا تترث - [00:31:01](#)

والاصل بقاء مكان على مكان فنحكم اليوم ببقاء حياة الوالد وبالتالي انت فهمت كده؟ يبقى انا كده استصحبنا عدم ارس الولد من
ابيه الذي كان بالامس استصحبته الى الابه الى اليوم - [00:31:24](#)

والحكم نفي لا يرث لا يرث يبقى لا يرث اليوم لانه لا يرث لم يرس في الامس. في الامس كان يلارس لحياة ابيه وحياة ابيه
مستصحبة الى اليوم يبقى لا يرث ايضا - [00:31:48](#)

فهمت الحنة ديت يبقى آ الاستصحاب حجة صالحة لابقاء ما كان على مكان ابقاء النفي على ما كان عليه من النفي او ابقاء الاسباب
على ما كان عليه من اسباب - [00:32:07](#)

طب مسال الاسود زي ايه آ ما كنت اقله لك انت منز سنتين تملك هذا الكتاب وشككنا في وجود المغير هل باعه لم يبعه هل وهبهم
لم يهبوا؟ شككنا ولكل الاصل بقاء مكان على مكان. وانت برك للكتاب اليوم لانك كنت مالكا له بالامس. لعدم وجود عدم وجود ما
يصلح للتغيير - [00:32:26](#)

تحقيقا. فهمت هذا الكلام؟ يبقى بقاء ما كان على ما كان. سواء كان الباقي نفيا او اثباتا. اثباتا. كان نفيا وصار وبقي نفيا كان اثباتا
وبقي واضح المسال فهو حجة في النفي - [00:32:52](#)

كما قلنا انه حجة في نفي الارس. وحجة. وحجة في اثبات الملك. في مسال ايوب الكتاب بتاع ايوب ماشي وذهب اكثر متأخري
الحنفية الى انه حجة في النفي الاصل دون اثبات الحكم الشرعي - [00:33:10](#)

اي حجة في الدفع لا في الاثبات يعني في الارس نفيه بالاستصحاب. لكن الملك لا نسبته واضح يا حازم؟ نعم آ لانه لم يكن ثابت
او ثبت نعم طيب خلي بالك من انا همثل بالمثل. آ دلوقتي آ زيد يملك المال - [00:33:30](#)

نملكه الماء. وخرج منذ سنة وانقطعت اخباره وشككنا هل هو حي ام ميت حي امين ام ميت. طيب زيد هذا له مال وابوه مات وترك
ماله وابوه بات وترك مالا - [00:34:08](#)

الحنفية يقولون ايه بانوا زيد لا يقسم على ورسته لان الاصل بقاء على مكان على مكان وورسته منذ سنة ما كانوا يستحقون
شيئا من المال. فهم اليوم لا يستحقون شيئا من المال. يبقى حجة الابه - [00:34:33](#)

ورثته لا يأخذون من ماله شيئا في الامس. فلا يأخذون من ماله شيئا اليوم. هذا واضح في مسألة الناس ابوه الذي مات اليوم وزيد هذا
خرج منذ سنة لا نعلم عنه شيء. وفي احتمال ان يكون حي احتمال ان يكون ايه؟ ميت. تمام كده؟ فالحنفية يقولون - [00:34:52](#)

الذي خرج منذ سنة وقطعت اخباره لا يرث من ابيه. لا يرث من ايه؟ احنا لو استصحبنا حياته يبقى هو احيي اليوم سيأخذ من ايه؟
فيستحق الميراث من ايه؟ من ابيه. فقال لك الاستصحاب لا يسبب ارسا لكن ينفي ارسا. الاستصحاب - [00:35:12](#)

يعني يصلح ان يكون حجة في النفي لا يصلح ان يكون حجة في الابه؟ في الاسباب. فيقولون ما له لا لا يقسم على ورسته. هذا يصلح
في نفي الارث. لكن ابوه لو مات - [00:35:34](#)

هو ايه لا يرثوا لماذا لا يرسوا لان الاستخفاف عندهم لا يكون حجة في الاسباب. اسباب حكمه هو الارث. في النفي. لكن يكون حجة
في الابه؟ في النفي جبت المسال دوت. مم - [00:35:52](#)

قال لي بعضهم لم يعتبروه حجة اصلا. لا في النفع لا في الاسباب ولا في الابه في النفي. قال المحلي الخارج النجس من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء عندنا. استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه - [00:36:12](#)

كلام جميل قوي الخارج النجس من غير السبيلين. ده مسال لايه نفسل ايه؟ آآ استصحاب الاجماع في محل الخلاف استصحاب الاشباع في محل الايه؟ الخلاف. آآ اه الرعاة خارج نجس من غير السبيل صح كده ولا لآ؟ انت كشافعي تقول - [00:36:31](#) لا يدخل الطهارة وانت كحنفي تقول مختلف فيه صح كده؟ طب هذا الدم عندما كان في البدن لم يخرج عندما كان في البدن لم ينقض الطهارة بالاجماع. فمسلا اذا اردنا ان نستدل باستصحاب الاجماع في موضع الخلاف نقول هذا الدم قبل ان يخرج من البدن لم تنتقل به الطهارة - [00:37:14](#)

بالاجماع فكذلك اذا خرج كذلك اذا ايه؟ لا تنتقل الطهارة بايه؟ بالايه؟ بالاجماع. لانك قد تاقت به الطهارة. استصحابا لما اتفقنا عليه في المحل الذي اختلفنا فيه. تفهم هذا. هم. بعدين. الخوري - [00:37:40](#)

لا ينقضه عندنا ولكنه ينقض عند الحنفية فهذا هو موضع الخلاف. طب لماذا قلت لا ينقض؟ قال لي استصحابا لما قبل الخروج. هذا الدم عندما كان في البدن؟ لا تمام. ما كان ينقض الوضوء - [00:38:06](#)

اجماعا لما قبل الخروج من بقاءه من بقاء الايه؟ الطهارة ماشي؟ المجمع عليه استصحابا لما قبل الخروج من بقاء المجمع عليه فهتمم كده الكلام؟ نعم وقال النوي واحسن ما اعتقده في المسألة ان الاصل لا نقضه - [00:38:24](#)

الاصل لا نقض حتى اسمك بالشرع. يعني ايه لا نقضة؟ انا يبقى على لا نقضة يعني ايه لا نقضة؟ لا نقض وضوء. احسنت. يعني الاصل ان الوضوء لا ينتقض بشيء - [00:38:48](#)

الا اذا جاء الشرع فقال هذا ينقض وهذا ينقض وهذا ينقض. يبقى ما عداه؟ مم يبقى على انه على عدم النقد. الاصل ان الوضوء لا ينتقد بشيء الاصل الاصل ان الوضوء لا ينتقض بشيء - [00:39:00](#)

ايه ده! الى ايه؟ الى ان يأتي الشارع ويقول هذا ناقد وهذا ناقد وهذا ناقد. فما سواهم؟ لا. يبقى على عدم النقد يبقى على عدد الايه؟ النقد ويبقى قال لي والقياس ممتنع في هذا الباب لان علة النقد غير معقولة - [00:39:20](#)

والقياس ممتنع في ايه؟ ولم يثبت. ايه ولم يثبت دي؟ ولم يسبب كون الرعافي اللي هو الخارج النجس من غير السبيلين كالرعاف والقبية الخارج نزل من غيرك ولم يثبت كون الرعاة والقيد - [00:39:42](#)

وغيرهما اللي هو الخارج بغير السبيلين لم يثبت كونه نقيدا فيبقى على الاصل من عدم النقض. قال لي هو القياس ممتنع في هذا الباب لان علة النقد غير ايه معقولة - [00:40:01](#)

يعني كان من الممكن ان الشارع يكون لك اه البول لا ينقض والغائط ينقض فاهم ان يقول اه البول ينقض والغائط ينقض والريح لا ينقض. او ان يقول لا شيء من هذه السلاسة بناقض. تفهم - [00:40:19](#)

طيب آآ المسألة الثانية اشك في الحدس. ففي الحديث ان رجلا شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. في الحديث ففي الحديث مش مشكلة بقي في الحديث ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل الذي يخيل الي انه

يجد - [00:40:38](#)

شيء في الصلاة تعرفون هذا الحديث؟ نعم. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا طبق صحابنا يا مولانا. ده شكل الحدث. اه شك في الحدث. حديث خطر في الحديث هو - [00:40:58](#)

ان الرجل شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى يعني قال يا رسول الله الرجل الذي يجد في الصلاة كذا وكذا وماذا يصنع؟ رجل شكى فقال له يا رسول الله انا اجد - [00:41:18](#)

كذا وكذا وكذا. الرجل الذي يجد الشيء في الصلاة ماشي؟ آآ ماذا يصنع قال لا ينسف حتى يسمع الصوت اللي يجده ريحا. يعني يحصل عنده شك. هل خرج منه ريح ام لا يخرج منه ريح - [00:41:34](#)

طبق بقى قاعدة هذه القاعدة هو هو متطهر بيقين هو توشأ بيقين. يبقى هو متطهر بيقين وشك في الايه؟ وشك في الحدس اذا تيقن الطير تيقن الطهارة وشك في الحدس. ماذا نصنع؟ الاصل بقاء مكاننا - [00:41:51](#)

على مكان يبقى الطهارة التي كانت ثلاثة بيقين الطهارة التي كانت ثابتة منذ ساعة هي ثابتة الان كويس؟ والشك النبي بقى قال له

ايه؟ قال له الشك الذي وجد لا يصلح ان يكون مغيرا لهذا الاصل - [00:42:14](#)

سيبقى مكان على مكان. ويبقى تعريف الاستصحاب ايه بقى؟ هو تعريف الاستصحاب ايه هو تاريخ الاستصحاب ماشي. باستمرار. هو آآ هو بقاء مكان على مكانه. يعبرون عنه بالجهاز التعبيري. يقولون ايه؟ بقاء حكم في الزمن الساني لسبوته في الزمن - [00:42:32](#)
الاول لعدم ما يصلح للتغيير لا اذكر بس انا احفظها كذلك. لقاؤه لقاء شيء بقاء الحكم البقاء الحكمي ده ده تعريف البراءة الاصلية. ايه عريف الاستصحاب هو اسباب الشيء في الزمان الساني - [00:42:51](#)

ماشي اسباب الحكم في الزمان الساني. اسباب الحكم لثبوتها في الزمان الاول لعدم وجود ما يصلح للتغيير اه لعدم وجود ما يصلح للتغيير كده كل الامسلة اللي سبقت يا يا ايوب. نعم. احنا زكرنا كم نوع للاستصحاب؟ عدة انواع. اه. كل نوع من هذه الانواع ينطبق عليه هذا التعريف. نعم - [00:43:24](#)

اه استصحاب ايه؟ العالم الاصل. استصحاب حكم من دلل الشرع على ثبوته ودوابه لوجود سببه. اه استصحاب الاجماع الى ان يرد المخصص. اه اصحاب النصح الى ان يرد النسخ. آآ استصحاب آآ الاجماع في موضع الخلاف. فاهم يا مولانا؟ هذه - [00:44:22](#)
مع هذه السحوبات الخمسة يصدق عليها هذا التعريف جهاز التعريف اسباب حكمه ده تعريف الاستصحاب على وجه العموم. ينطبق على كل انواع الاستصحاب الخمسة الحكم في الزمن الثاني شيء؟ اه. لثبوتها في الزمن الاول. لعدم وجود ما يصلح للتوقيت. اه - [00:44:42](#)

هو اللي هيبقى في المثال اللي هو بتاع الكتاب بتاع ايه؟ اه هو كان يبلغه منذ سنتين هذا سبت في الزمان الايه؟ نعم اصحابه اصحاب حكم هو بيقول بنقول ايه؟ اسباب حكم في الزمان الساني اللي هو الان. نعم. لثبوتها في الزمان الاول - [00:45:04](#)
اللي هو قبل الان لعدم وجود ما يصلح للتغيير. التعريف الذي ذكرت هذا الاستصحاب بجميع انواع الصدق. ينطبق على كل انواع الصدقة. نعم يعني لو اشتبه عليك الاول بالثاني خليها الحال والماضي. يبقى اسباب حكم في الحال لسبوت هذا الحكم في الماضي - [00:45:23](#)

لعدم وجود ما يصلح للتغيير طيب فحكم صلى الله عليه وسلم باستدامة الوضوء عند الاشتباه لان الاصل بقاء مكان على مكان حتى ايه؟ يثبت ما يغيره. وعليه ان الصلح على - [00:46:07](#)
انكار باطل عند الشافعي. لان الله خلق الذمم بريئة عن الحقوق. ولم يقم الدليل على شغل ذمة المنكر فلا يجوز شغلها بالدين. فلا يصح الصلح. وعند الحنفية يصح لان عدم الدليل ليس بحجة - [00:46:21](#)

لبقاء ما ثبت بالدليل لابقاء ما سبت بالدليل فيجوز شرع ذمته بالدين فيصح الصلح اه هذه المسألة نفهمها واحاول افهمها على ان شاء الله انت تقول هو اخذ مني الف. تمام كده؟ وانت تقول والله ما اخص منه شيئا. لا الف ولا مئة ولا جنيه. نعم - [00:46:41](#)
اقول طيب اه انت تدعي وانك اعطيت وهو يدعي انه ما اخذ اه انت ايها المنكر ما اخس شيئا. ما رأيك؟ اه لو نتصالح معكم صلحا بينكما العقل وايه شو الحال بينكم؟ هو يدعي انه اخذ منك الف - [00:47:11](#)
لا نعطيها الف كويس؟ آآ اعطيه مائة يعطيه ايه؟ مائة يعني على وجه الصلح. على وجه الايه؟ الصلح. ونتسامح في الباقي فانا الزمك بالايه بالمئة في حين انك كنت تدعي الايه؟ الف - [00:47:32](#)

ولا تستطيع ان تثبت الف ولا تستعجل تسبت الف وهو انكر الف فانا على وجهي الصلح اقول لك تدفع مئة على وجه الصلح كويس ونتصالح على ذلك هذا جائز ولا غير جائز؟ الشافعي قال لا يجوز - [00:47:52](#)

هل يجوز لماذا قال لان الله خلق الزمم بريئة. الاصل ان لزمته لا تشغل بالزيت. حتى يسبت يعني ايه؟ حتى تشغل زمتي بدليل لو استطعت ان تأتي بالبينة والشهود يبقى كده الدليل اسبت انشغال زمتي بهذا المال ازا لم تأتي بالشهود وانا - [00:48:12](#)
كرت فاهم؟ يبقى لم يوجد دليل ايه؟ يثبت الدين وانشغال الذمة. يبقى تبقى الزمة بريئة كما خلقها الله. يبقى هذا الذي هذه الزمم هذه الزمة كانت بريئة ستبقى بريئة لعدم وجود دليل يسبت انها قد انشغلت. طب ما هو الدليل الذي يمكن ان يكون شاغلا للزمة -

[00:48:36](#)

ان تأتي بالشهود وانا اتكلم تأتي بالشهود او انا لا انكر بل اقر انا لم اقر بل انكرت. وانت لم تستطع ان تأتي بالشهود قال لك يبقى انت لا لا تدفع له لا مئة ولا الف - [00:48:57](#)

ولا يجوز لك ان نصالح آآ نعقد صلحا بينكما على ان تدفع له ايه؟ مئة وهو يسامحك في الباقي لو كنت اخزت منه شيئا هذا ما قاله الشافعي رحمه الله - [00:49:12](#)

واستند في ذلك الى الاستصحاب ابو الحنفية يصح لان عدم الدليل ليس بحجة لبقاء ما سبت بالدليل. فيجوز شغل زمته بالدين فيصح الصلح اه الحنفية قالوا ايه قالوا عدم استطاعتك - [00:49:27](#)

ان تقيم الدليل على انه اخز منك مالا لا يعني لا يعني انه لم يأخز منك مال بس خايف ما هناك انا ليس عندي شهود انا اعطيتك مالا وليس عندي شهود. وانت - [00:49:46](#)

يعني تقول تتكلم بالزور وتقول وانا ما اخزت منه مالا تفهم؟ يبقى عدم الدليل على آآ على شغل زمته ليس دليل على ان صفته فارغة. بل قد تكون ايه بل قد تكون مشغولة. وبالتالي يصح الايه - [00:50:03](#)

الصلح تكون على على فرض انك اخذت ادفع له مئة وهو يسامحك في البر فهتمم - [00:50:24](#)